

أحكام القرآن

الشافعي قال ا تبارك وتعالى وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا .
نزلت بأن الناس توارثوا بالحلف والنصرة ثم توارثوا بالإسلام والهجرة وكان المهاجر يرث
المهاجر ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجرا وهو أقرب إليه من ورثته فنزلت وأولو الأرحام
بعضهم أولى ببعض في كتاب ا على ما فرض لهم لا مطلقا .
أخبرنا أبو عبدا الحافظ قال قال الحسين بن محمد فيما أخبرت أنا محمد بن سفيان نا
يونس بن عبداأعلى قال قال الشافعي في قوله D للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون
وللنساء